

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٦٧
بشأن تعيين السيد / جمال الدين المصري بدرجة وكيل وزارة
بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور؛
وعلق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة؛
وعلق القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن وضع أحكام وقية للعاملين
المدنيين بالدولة؛
وعلق القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بانشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤
في شأن قواعد نقل العاملين المدنيين بالدولة؛
وعلى ميزانية الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / جمال الدين المصري بدرجة وكيل وزارة بالجهاز
المركزي للتنظيم والإدارة برتبة قدره ١٨٠٠ جنيه وبدل تمثيل ٧٥٠ جنيهاً
سنوياً على أن تتعين أقدمياً في درجة اعتباراً من تاريخ حصوله على رتبة اللواء.

مادة ٢ - على رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٧
يسحب القرار الجمهوري رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛
وعلق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٦٧ بتعيين
السيد / نجيب محمود عزب وكلاً لوزارة الثقافة؛

قرر :

مادة ١ - يسحب القرار الجمهوري رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه.
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٧)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٧
بتغيير اسم قرية محافظة القليوبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛
وعلق القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المتعلقة به؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية؛
وعلق القرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة
إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المتعلقة به.

قرر :

مادة ١ - تغيير اسم قرية "جزيرة الأنجام" بمحافظة القليوبية إلى "جزيرة
الأحرار".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠١ لسنة ١٩٦٧
بتغيير اسم قرية محافظة سوهاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛
وعلق القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المتعلقة به؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية؛
على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠
بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق
المحافظات والقرارات المتعلقة به.

قرر :

مادة ١ - تغيير اسم قرية "العرابة المدقونة" بمحافظة سوهاج
إلى "عرابة أبي دوس".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)
جمال عبد الناصر